وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادىء المشار إليها أعلاه باستثناء مبدأ واحد اقترحت الدول الأعضاء بدائل مختلفة له[٣٧] ،

١ - **تعلن مرة أخرى اقتناعها** بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ - **تناشد** جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - **تؤكد من جديد** إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تنتهي في هذا السياق من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادىء التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - **توجه من جديد أنظار** الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن تسهم في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد النقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ ـ ٨ .

٥٨/٤١ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء[٣٨] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

(٣٨) BWC/CONF. II/13 ، الجزء الثاني .

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الموقّعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضاً إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، التي جاء فيها أن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحا ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى إبرام اتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مد نطاق التعاون الدولي في مجال تسخير الصناعات الكيميائية للأغراض السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يساهم في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تشدد على استمرار أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٩] ،

وتصميماً منها ، لصالح البشرية جمعاء ، على أن تستبعد تماما إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية ، وذلك من خلال العمل في أقرب وقت ممكن على إبرام وتنفيذ اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع أنواع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبذلك تكمل الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

وإذ تقدّر الأعمال التي قام بها مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٦ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والتقدم المحرز في المفاوضات ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ، وأن تتبع نهجاً بنّاء تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وقف حدوث زيادة أخرى في ترسانات الأسلحة الكيميائية وإلى الامتناع عن وزع مثل هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى ، وكذلك ضرورة سحب الأسلحة الكيميائية الموزعة في الخارج إلى داخل الحدود القومية للدول التي تعود إليها ملكية هذه الأسلحة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء القرارات المتعلقة بإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، فضلاً عن اعتزام وزعها ،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للتعجيل بالجهود الرامية إلى إبرام اتفاقية دولية فعّالة وقابلة للتحقق بشأن الحظر العام والكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير المخزون حالياً من هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات والمبادرات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية في مختلف المناطق الجغرافية لتسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والإسهام في استتباب الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٨] ، الذي يشدد على إلحاح فرض حظر على الأسلحة الكيميائية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة القيام في أسرع وقت بوضع وإبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات لتقديم مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٣٩) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

٣ ـ **تعيد تأكيد ندائها** إلى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، فضلاً عن وزع الأسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافاً فيه .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٩] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٠] ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ، وإزاء الدلائل التي تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك إزاء تزايد مخاطر إمكانية استعمالها من جديد ،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لتعزيز جهود الحظر الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استحداث آليات مناسبة لتقصي الحقائق ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ لام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أوضحت فيه ، في جملة أمور ، الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها ،

وإذ تؤكد من جديد تفانيها في حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

١ ـ **تدعو** إلى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛

٢ ـ **تؤيد** بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعّال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية إلى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحدّ من انتشار الأسلحة الكيميائية .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٩] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٠] ،

---

(٤٠) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤١] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر[٣٨] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٤٣] ،

وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، على غرار السابقتين اللتين حدثتا في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، مما يزيد من الوقت المكرّس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود من أجل استمرار مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ ـ **تحيط علماً** بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها** لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تحثّ مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرّسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٦ ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٩/٤١ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٤٤] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **تسلّم** بأن العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٦ كان مفيداً فيما يتعلق بالولاية المسندة إليها ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ، وأن يقدم نتيجة هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٤١) BWC/CONF. II/13 .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

(٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفقرة ١٠٢ .